العلم وهو محال في حق الله تعالى .

فلم يبق إلا أن يكون للابتداء .

ويلزم من ذلك أن لا يكون ما علمه الرب تعالى معلوما لهم .

وأيضا فإن الآيات الدالة على اليد واليمين والوجه والروح ومكر الله والاستواء على العرش وغير ذلك غير محمول على ما هو مفهوم منه في اللغة .

وما هو المراد منه غير معلوم .

وأيضا فإن الخطاب بالقرآن كما هو خطاب مع العرب فهو خطاب مع العجم ومعناه غير مفهوم لهم .

قلنا من قال بجواز التكليف بما لا يطاق جوز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوما للمخاطب ولا له بيان ولا كذلك فيما لا معنى له أصلا لكونه هذيانا .

ومن لم يجوز التكليف بما لا يطاق منع من ذلك لكونه تكليفا بما لا يطاق ولما فيه من إخراج القرآن عن كونه بيانا للناس ضرورة كونه غير مفهوم .

وهو خلاف قوله تعالى { هذا بيان للناس } (3) آل عمران 138) ولأن ذلك مما يجر إلى عدم الوثوق بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ضرورة أنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون المراد به ما لم يظهر منه .

وذلك مبطل للشريعة مطلقا .

وأجاب عن الآية الأولى بأن الواو فيها للعطف وأن الضمير في قوله { يقولون آمنا به } (3) آل عمران 7) وإن كان ظاهرا في العود إلى جملة المذكور غير أنه لا بعد في تخصيصه بإخراج الرب تعالى عنه بدليل العقل المحيل لعود الضمير إليه